



قرار وزاري

رقم (٢٠١٣/٤٣٨)

- استناداً إلى قانون العمل الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٥/٢٠٠٣،
- وإلى القرار الوزاري رقم (٢٩٤/٢٠٠٦) بشأن تنظيم الفاوضلة الجماعية والإضراب السلمي والإغلاق،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: تشكل لجنة برئاسة سعادة وكيل الوزارة لشؤون العمل، وعضوية كل من:

ممثلو وزارة القوى العاملة:

١. مدير عام المديرية العامة للرعاية العمالية
٢. مدير دائرة التنظيمات النقابية
٣. مدير دائرة تسوية المنازعات العمالية عضواً ومقرراً

ممثلو الاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان:


١. نائب رئيس الاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان
٢. باحث قانون بالاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان

ممثلو أصحاب الأعمال:

١. مدير عام غرفة تجارة وصناعة عُمان
٢. مساعد مدير عام الغرفة لشؤون الفروع

المادة الثانية: تختص اللجنة بالآتي:

١. تيسير إجراء التفاوض بين أطراف النزاع العمالي الجماعي.
٢. تدوين الاتفاق الذي يتم التوصل إليه في شأن تسوية النزاع العمالي الجماعي.



٣. وفي حالة عدم توصل الأطراف لاتفاق لتسوية النزاع العمالي الجماعي خلال (١٥) خمسة عشر يوماً، تجتمع اللجنة بالأطراف للتقريب بين وجهة نظرهم للوصول إلى تسوية ودية مرضية للطرفين.  
٤. إذا لم تتوصل اللجنة إلى اتفاق بين أطراف النزاع لتسويته خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ إحالة النزاع إليها، تتولى اللجنة إحالته إلى المحكمة المختصة.

المادة الثالثة: للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً.  
المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين تنفيذه.

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري  
وزير القوى العاملة



صدر في: ١١ شوال ١٤٣٥ هـ  
الموافق: ١٩ أغسطس ٢٠١٣ م